# استحباب بدء الاستياك من جانب الفم الأيمن )الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء ( م01

عبدالمحسن الزامل

---

المسألة العاشرة يقول ماتن رحمه الله ابن زاد يسن الابتداء بجانب وقال يعني انه يبتدأ بجانب جانبه الايمن جانب فمه الايمن معنى انه يبتدأ السواك من جانب فمه الايمن. الى الايسر. جانب الامام الايمن الى الايسر - 00:00:06

هكذا قالوا واستدلوا بحديث عائشة الذي كان يعجبه التيمم لتنعوله شأنه كله. يدخل في التيمم السواك هذي غير مسألة اخذ السواك باليد انما لان هذي لها آآ جانبا لان اول ما يتعلق بالابتداء بالسواك - 00:00:28

وقد ابتدأ بجانب ابن الايمن وايضا حديث عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمم في تناوله رجل وفي سواكه وفي سواكه نصت على السواك وفي رواية صحيحة عند ابي داوود زادها مسلم إبراهيم شيخ أبي داود ووثيقة الإمام رحمه الله قال وفي سواكه - 00:00:49

وهذا دليل على مشروعية الابتداء بالجانب الايمن من جهاته عموم بحديث عائشة رضي الله عنها. وهذه قاعدة الشريعة ان الجانب الايمن افضل وتتبعه آآ كثير في السنة في الادلة في باب اللباس وباب الاكل وفي باب انتداب الايمن وفي النعل - 00:01:09

الابتداء باليمين. فكذلك ايضا في الجانب الايمن حينما ايضا في الغسل شقه الايمن يبتدأ برأسه الأيمن وهكذا في الوضوء يبتدأ باليمين وكذلك كم لكن قد يقال ان هذا الفم القاعدة في في اليمين فيما في الانسان منه شيئان. كاليدين - 00:01:30

والرجلين ونحو ذلك. اما ما لم يكن فيه الا شيء واحد في هذه الحالة فيستاعك كيف يشاء. هذا قد يرد عليه قد يرد على هذا ان الايمن فيما فيه شيئان. وهذا محتمل لكن لما جاء في حديث سواكه - 00:01:54

فانه يؤخذ منه ذلك آآ وخاصة رواية ابي داوود. اما اما مسألة اخذ بالسواك باليد هذه تدخل في هذه المسألة ايضا. وان كانوا قال بجانب فمه الايمن تأخذ السواك باليد اليمنى باليد اليمنى هذا واما اخذ السواك - 00:02:14

باليد فقال ذكر صاحب المصاف رحمه الله قال ما في شرح السنة ارصاد اليمين للوضوء والسواك والاكل ونحو ذلك. فاجرى الاكل فاجر السواك مجرى الاكل والوضوء. وان السنة ان يستاك بيمينه - 00:02:47

وهذا كما قال ابن رجب رحمه الله هو ظاهر كلام البطة. من المتقدمين وصرح به طائفة من المتأخرين قال آآ يعني وانه مال اليه ثم قال صاحب رحمه الله والصحيح من المذهب ان يستاك بيساره. هذا نقله - 00:03:08

او حرب على الامام احمد رحمه الله. وانه يشتاق بيساره  واستدلها بهذه الرواية. انه قال يشتد بيساره. والقول الثاني في هذه المسألة انه يسن الابتداء او اخذ السواك باليمين لا باليسار لا باليسار. والاخذ باليسار هذا ايضا قاله جمال - 00:03:31

كشيخ الاسلام رحمه الله صاحب الفائق وقالوا انه كانتثاله كانتثاره ورد ابن رجب في شرحه في البخاري رحمه الله هذه الرواية المنقولة عن حرب وقال انها تصحيف تصحيح ومن الاستناد الى الانتثار. يعني تصحيف من الاستنكار بالاستناد. وان المراد - 00:04:01

ان المروي يعني واحد رحمه الله بيساره الاستنفار للاستناد. وان الرواية صحفت عن برواية حرب صحفت وانه جعل بدل الاستنثار باليسار الاستنان باليسار هذا هو ما ذكر ابو رجب رحمه الله - 00:04:29

والقول الثاني كما تقدم للسنة اخذ السواك باليمين وهذا قول جمهور العلماء. لعموم الادلة في فضل التيمن وانه لم يستثنى من ذلك

شيء وان من استثنى من ذلك شيء لابد من ذلك يدل على ذلك - 00:04:48
وكما تقدم في الابتداع في الجانب الايمن وانه سلم وانه يبتدئ بالجانب الايمن. وهذا القول هو يعني آآ قول جمهور العلماء وهذا هو الاقرب والله لما تقدم يعجبك تيمم في شأنه كله كذلك في سواك رواية ابي داود - 00:05:08
في سواك وبعضهم فصل في هذا قال ان كان يتسوك بعد الاكل وبعد النوم حينما ما يطبق فمه ويكون رائحة فيتشوك باليسار لان التشوك يكون لازالة الرائحة. والاداء وان كان لغير - 00:05:28
بالله عليك والفم ليس فيه ما يزيله من رائحة وهذا فانه يتسوك بيمينه. وهذا التفصيل لا دليل عليه هذا التفصيل لا دليل عليه بل ممن يقال باليمين او باليسار. ولهذا الاقرب والله اعلم ان السواك يكون - 00:05:48
هذا قال عند كل صلاة. ولو كان من باب ذات الاذى فانه لا يشرع ازالة الاذى في المسجد. ولو كان يبتلي ايضا بوب بعض باب واشتياق الامام بحضرة رعيته. ولو كان الاستياك من باب جهة الاذى لم يشرع لم يحصل التسوق بحضرة الرعية. ايضا - 00:06:08
النبي استاك عليه الصلاة والسلام في في اخر حياته في موته صلوات الله وسلامه عليه وهو يحضره من يحضره من الملائكة عليه الصلاة والسلام. ولو كان استياء الاذى قد يقال انه لا يشتاق في مثل هذه الحال عليه الصلاة والسلام فدل على اشتياك من باب التطهير والتطهير وان كان في ضمنه اه - 00:06:28
ازالة ماء في الفم. وذلك ان هذا الاذى لا يخرج بل آآ يبتلعه مع الريق. لكنه تطييب وتطهير للفم. وهذا هو الاقرب والله اعلم - 00:06:48